

مرسوم بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات

مرسوم رقم 2.22.855 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.670 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تأليف وكيفية سير عمل اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: اليقظة في مجال منتجات حماية النباتات

المادة الأولى

تخص المعلومات المتعلقة بالآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، التي يتم جمعها في إطار المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات، المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.18، ما يلي:

- صحة الأشخاص، وخاصة مستعملي منتجات حماية النباتات؛
- صحة الحيوانات التي تتم تربيتها والنحل والملقحات الأخرى والحيوانات المتوحشة؛
- صحة النباتات المزروعة والنباتات البرية؛
- تلوث المنتجات النباتية؛
- تلوث الماء والتربة والهواء؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، ص 5256.

– مقاومة آفات النباتات لمفعول منتجات حماية النباتات.

يجب أن ترسل هذه المعلومات إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المشار إليه بعده ب «المكتب»، وفق الكيفيات التي يحددها هذا المكتب، من قبل الأشخاص حاملي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 34.18. ويمكن، أيضاً، إرسالها من قبل مستعملي منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمستشارين الفلاحيين.

علاوة على الأشخاص المذكورين أعلاه، يجب على مصالح الدولة والهيئات العمومية موافاة المكتب بالمعلومات المشار إليها أعلاه التي يطلعون عليها، وذلك وفق الكيفيات المتفق عليها مع المكتب المذكور.

المادة 2

يجب أن تمكن المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من تحديد:

– المصرح؛

– منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية؛

– التجمعات البشرية والحيوانية و/أو النباتية أو البيئات التي تعرضت للعارض أو الحادث أو الأثر غير المرغوب فيه لمنتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية؛

– طبيعة وظروف الآثار غير المرغوب فيها التي تمت معاينتها.

المادة 3

يقوم المكتب، عقب التوصل بالمعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بما يلي:

– تحليل ومعالجة المعلومات المذكورة من أجل تقييم المخاطر؛

– إخبار المبلغين بالخلاصات التي توصل إليها مع تحديد، عند الاقتضاء، التدابير التي يعتزم اتخاذها بخصوص منتجات حماية النباتات.

عندما يخلص تحليل المعلومات المذكورة أعلاه ومعالجتها إلى وجود خطر جسيم على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو على البيئة، يتخذ المكتب الإجراءات اللازمة أو يخبر بذلك، عند الضرورة، الإدارات والهيئات العمومية المعنية من أجل اتخاذ التدابير المناسبة، في إطار صلاحياتها.

الباب الثاني: منتجات حماية النباتات

الفرع الأول: المصادقة على المواد الفعالة

والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة

المادة 4

يجب أن يعد طلب المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

ويجب أن يرفق طلب المصادقة بملف يتضمن الوثائق التالية:

1. تقارير الاختبارات والتجارب والدراسات تحتوي على البيانات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والتحليلية والفيزيوكيميائية والبيولوجية، وكذا عند الاقتضاء، كل وثيقة تثبت أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعنية بالطلب سبق تقييمها والمصادقة عليها في بلد وارد ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 9 المذكورة؛
2. الوثائق المتعلقة بتتبع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة.

المادة 5

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب المصادقة يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين، أثناء هذا التحقق، أن وثيقة أو أكثر ناقصة، تشعر المصلحة المذكورة صاحب الطلب بذلك، بكل وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وإذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

وبيلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 6

تقوم المصلحة المختصة بالمكتب بتقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 داخل أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهراً، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب المصادقة كاملاً.

إذا تبين خلال هذا التقييم أن بيانا واحداً أو أكثر من البيانات اللازمة للتقييم المذكور ناقص أو غير مطابق، تشعر المصلحة المذكورة أعلاه صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل من أجل موافاتها بالبيانات المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل المحدد للتقييم.

إذا لم يتم الإدلاء بالبيانات المطلوبة عند انصرام الأجل المذكورة أعلاه، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فوراً، رفض الطلب معللاً إلى المعني بالأمر.

المادة 7

عند نهاية تقييم المخاطر المشار إليه في المادة 6 أعلاه، تعد المصلحة المختصة التابعة للمكتب تقرير التقييم من أجل إحالة الأمر على اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، والمشار إليها بعده بـ «اللجنة».

يحيل المدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، الأمر على اللجنة المذكورة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل التقييم المذكور.

المادة 8

تبدي اللجنة رأيها في طلب المصادقة وفق الكيفيات وداخل الآجال المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 9

يتوفر المدير العام للمكتب على أجل ستين (60) يوماً، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة لتسليم قرار المصادقة لصاحب الطلب أو تبليغه رفض طلب المصادقة معللاً.

المادة 10

يجب أن يتضمن مقرر المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعلومات التالية:

1. مرجع المصادقة؛
2. تاريخ انتهاء مدة صلاحية المصادقة؛
3. الإسم الشائع و/أو الإسم العلمي للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
4. التعريف الرقمي الممنوح للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة، إن وجد؛
5. الحد الأدنى لدرجة نقاء المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
6. إسم بلد المنشأ واسم مصنع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
7. تصنيف المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة، حسب درجة خطورتها؛
8. شروط وقيود الاستعمال، عند الاقتضاء؛
9. كل بيان آخر مفيد.

المادة 11

من أجل الاعتراف بمادة فعالة باعتبارها مادة أساسية، المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على المعني بالأمر إيداع طلب في هذا الشأن لدى المكتب، مقابل وصل، مرفق بملف يتضمن الوثائق التي تمكن من التأكد من أن المادة الفعالة تستوفي المعايير المحددة في البند 13 من المادة 2 من القانون المذكور.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كفايات إيداع طلبات الاعتراف ودراساتها والبت فيها.

المادة 12

من أجل إعادة تقييم مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مؤازرة تستفيد من المصادقة، المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يبلغ المكتب حامل أو حاملي المصادقة المذكورة بأسباب إعادة التقييم ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى الإدلاء بالبيانات اللازمة لإعادة التقييم المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

عند نهاية إعادة التقييم المذكورة، تعد المصلحة المختصة بالمكتب تقريراً قصد إحالته على اللجنة من طرف المدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض. تبدي اللجنة رأيها وفق نظامها الداخلي.

يتوفر المدير العام للمكتب على أجل ستين (60) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة لتبليغ حامل أو حاملي المصادقة بالإبقاء على المصادقة المذكورة أو تعديلها. وإذا تقرر سحب المصادقة، يبلغ، فوراً، مقرر السحب إلى المعني بالأمر.

عندما تكون إعادة التقييم ضرورية، بناء على طلب من حامل المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة يروم تعديل عنصر واحد أو عدة عناصر متعلقة بالمصادقة المذكورة، طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون المذكور أعلاه رقم 34.18، وجب على حامل المصادقة دعم طلبه بالبيانات اللازمة لإعادة التقييم المذكورة.

المادة 13

من أجل الحصول على الموافقة المسبقة، المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور أعلاه رقم 34.18، يجب على حامل المصادقة إيداع طلب، لدى المكتب، مرفق بملف يتضمن الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تتم دراسة طلب الموافقة المسبقة والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة للمصادقة.

غير أن طلبات الموافقة المسبقة التي لا تتطلب إعادة تقييم، تتم دراستها وفق الكيفيات وداخل الآجال المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

يترتب على الموافقة المسبقة تسليم مقرر مصادقة جديد يتضمن العناصر التي تم تعديلها.

في حالة رفض الموافقة المسبقة، وجب تعليل هذا الرفض وتبليغه إلى المعني بالأمر.

المادة 14

يجب إيداع طلب تجديد المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، على الأقل سنتين (2) قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

يجب أن يعد طلب تجديد المصادقة وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يرفق بملف يتضمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وكذا الوثائق المتعلقة بالبيانات الجديدة، عند الاقتضاء.

تتم دراسة طلب تجديد المصادقة والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب المصادقة.

يجب أن يعلل كل رفض لتجديد المصادقة وأن يبلغ، فوراً، إلى المعني بالأمر.

المادة 15

يتم سحب المصادقة، المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

في حالة سحب المصادقة بناء على طلب حامل المصادقة أو في حالة إدلائه ببيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة للحصول على المصادقة، وجب إحالة الأمر على اللجنة فور التوصل بالطلب المذكور أو بنسخة من المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن البيانات أو المعلومات المدلى بها خاطئة أو مضللة، حسب الحالة.

يبلغ مقرر السحب إلى المعني بالأمر فور التوصل برأي اللجنة.

يترتب على سحب المصادقة السحب الفوري للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة من القائمة المعنية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 16

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:

1. نموذج قائمة البلدان المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛

2. نموذج قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة وقائمة المواد ذات خطر ضعيف المصادق عليها وقائمة المواد الأساسية المعترف بها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛

3. نموذج قائمة العناصر المُرَكَّبَة التي يجب ألا يتم إدماجها في تركيبة منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛

4. الوثائق المتعلقة ببيانات السمية والسمية الإيكولوجية والتحليلية والفيزيوكيميائية والبيولوجية اللازمة لتقييم المخاطر وتلك المتعلقة بالتنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛

5. معايير المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة.

يتم نشر وتحيين القوائم المعدة وفق النماذج المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه على الموقع الإلكتروني للمكتب.

الفرع الثاني: رخصة استيراد المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة

المادة 17

يعد طلب رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة، المنصوص عليها في المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب ويودع، مقابل وصل، لدى هذا المكتب.

ويجب أن يرفق الطلب بالملف المنصوص عليه في المادة 17 المذكورة والذي يتضمن الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 18

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب رخصة الاستيراد يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين أثناء هذا التحقق أن وثيقة واحدة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب لإشعار صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وفي حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام هذا الأجل، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 19

تقوم المصلحة المختصة بالمكتب بدراسة ملف طلب رخصة الاستيراد داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل به كاملا.

إذا تبين خلال هذه الدراسة أن بيانا واحدا أو أكثر من البيانات اللازمة للدراسة المذكورة ناقص أو غير مطابق، تشعر المصلحة المذكورة صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، قصد موافاتها بالبيانات المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل.
إذا لم يتم الإدلاء بالبيانات المطلوبة عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فوراً، رفض الطلب معللاً إلى المعني بالأمر.

المادة 20

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه للمعني بالأمر رخصة الاستيراد أو يبلغه رفض تسليم الرخصة المذكورة معللاً، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 21

يجب أن تتضمن رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعلومات التالية:

1. هوية المستفيد منها؛
2. مرجعها؛
3. تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها؛
4. الاسم الشائع و/أو الاسم العلمي للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة وكذا مرجع المصادقة عليها؛
5. التعريف الرقمي الممنوح، للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة، إن وجد؛
6. الحد الأدنى لدرجة نقاء المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
7. اسم بلد المنشأ واسم مُصنّع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
8. وجهة المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
9. تصنيف المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة حسب درجة خطورتها؛
10. شروط وقيود الاستعمال، عند الاقتضاء؛
11. كل بيان آخر مفيد.

المادة 22

يُعد طلب تجديد رخصة الاستيراد المنصوص عليه في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب ويجب أن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصة الاستيراد.

تتم دراسة طلب تجديد رخصة الاستيراد والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لرخصة الاستيراد.

المادة 23

يتم سحب رخصة الاستيراد، المنصوص عليه في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض. يجب أن يكون مقرر السحب معللا وأن يبلغ، فوراً، إلى المعني بالأمر.

المادة 24

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات التصريح المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

الفرع الثالث: رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق

المادة 25

يجب أن يعد طلب رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق، المنصوص عليه في المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

يجب أن يتكون الملف المنصوص عليه في المادة 26 المذكورة المرافق للطلب من الوثائق التي تتضمن، على الخصوص، ما يلي:

– بيانات السمية والسمية الإيكولوجية والتحليلية والفيزيوكيميائية والبيولوجية اللازمة للتقييم؛

– وصف التلصيف المنصوص عليه في المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛

– العناصر التي تمكن من ضمان تتبع مسار منتج حماية النباتات والمادة المساعدة؛

— نموذج بطاقة العنونة ووثيقة الإرشادات، عند الاقتضاء، المنصوص عليهما في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 26

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين، أثناء هذا التحقق، أن وثيقة واحدة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، لإشعار صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، للإدلاء بالوثائق المطلوبة. وإذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام هذا الأجل، يتم رفض الطلب.

يجب أن يعلل رفض الطلب وأن يبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 27

تقوم المصلحة المختصة بالمكتب بالتقييم المنصوص عليه في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 داخل أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب رخصة العرض في السوق كاملا.

إذا تبين خلال هذا التقييم أن بيانا واحدا أو أكثر من البيانات اللازمة للتقييم المذكور ناقصة أو غير مطابقة، تشعر المصلحة المذكورة أعلاه صاحب الطلب بذلك، بكل وسيلة تثبت التوصل، من أجل موافاتها بالبيانات المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل المحدد للتقييم.

إذا لم يتم الإدلاء بالبيانات المطلوبة داخل الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يجب أن يعلل رفض الطلب ويبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 28

عند نهاية التقييم المشار إليه في المادة 27 أعلاه، تعد المصلحة المختصة التابعة للمكتب تقرير التقييم من أجل إحالة الأمر على اللجنة.

يحيل المدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض الأمر على اللجنة المذكورة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل بعد انتهاء أجل التقييم المذكور.

المادة 29

تبدي اللجنة رأيها في طلب رخصة العرض في السوق وفق الكيفيات وداخل الآجال المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 30

يتوفر المدير العام للمكتب على أجل ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة من أجل تسليم صاحب الطلب رخصة العرض في السوق أو تبليغه رفض تسليم الرخصة معللا.

المادة 31

يجب أن تتضمن رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق المعلومات التالية:

1. هوية حاملها؛
2. الإسم التجاري لمنتج حماية النباتات أو المادة المساعدة؛
3. مرجعها وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها؛
4. إسم المواد الفعالة و/أو المواد الواقية للنباتات و/أو المواد المؤازرة، عندما يتعلق الأمر بمنتج حماية النباتات، ونسبها، على التوالي؛
5. إسم العناصر المُرَكِّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة، ونسبها؛
6. نوع التركيبة؛
7. إسم المزود بمنتج حماية النباتات أو بالمادة المساعدة؛
8. الاستعمالات المرخص بها حسب الممارسات الفلاحية؛
9. تصنيف منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة، حسب درجة خطورتها؛
10. بيانات المخاطر والتحذيرات؛
11. احتياطات الاستعمال، عند الاقتضاء؛
12. قيود الاستعمال، عند الاقتضاء؛
13. موانع الاستعمال والترياق، عند الاقتضاء؛

14. وصف التلفيف؛

15. كيفيات التخلص من التلفيف بعد استعماله؛

16. كل بيان آخر مفيد.

المادة 32

من أجل إعادة تقييم منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة تستفيد من رخصة العرض في السوق، المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يخبر المكتب حامل أو حاملي الرخصة المذكورة بأسباب إعادة التقييم ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى الإدلاء بالبيانات اللازمة لإعادة التقييم المذكور داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

عقب نهاية عملية إعادة التقييم المذكورة، تعد المصلحة المختصة التابعة للمكتب تقريراً يحيله المدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض على اللجنة.

تبدي اللجنة رأيها وفق نظامها الداخلي.

يتوفر المدير العام للمكتب على أجل ستين (60) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة من أجل تبليغ حاملي رخصة العرض في السوق قرار الإبقاء على الرخصة المذكورة أو تعديلها.

وإذا تقرر سحب الرخصة، يبلغ، فوراً، مقرر السحب إلى المعني بالأمر.

عندما تكون إعادة التقييم ضرورية بناء على طلب تعديل رخصة العرض في السوق المنصوص عليه في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على حامل الرخصة دعم طلبه بالبيانات اللازمة لإعادة التقييم المذكورة.

المادة 33

من أجل الحصول على الموافقة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على حامل رخصة العرض في السوق أن يودع طلباً في هذا الشأن لدى المكتب يرفق بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تتم دراسة طلب الموافقة والبت فيه طبقاً لنفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لرخصة العرض في السوق.

غير أن طلبات التعديل التي لا تتطلب إعادة تقييم، تتم دراستها والبت فيها وفق الكيفيات وداخل الآجال المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

يترتب على الموافقة على التعديل تسليم رخصة جديدة للعرض في السوق تتضمن العناصر التي تم تعديلها.

طبقا للمادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب أن يعلل كل رفض تعديل ويبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 34

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق، المنصوص عليه في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، على الأقل سنتين (2) قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

يجب أن يعد طلب التجديد حسب النموذج المحدد من قبل المدير العام للمكتب، وأن يرفق بملف يتكون من الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، وكذا الوثائق المتعلقة بالبيانات الجديدة، عند الاقتضاء.

تتم دراسة طلب تجديد المصادقة والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب رخصة العرض في السوق.

المادة 35

يتم سحب رخصة العرض في السوق، المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

في حالة سحب الرخصة بناء على طلب من حاملها أو في حالة إدلائه بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة للحصول على الرخصة، وجب إحالة الأمر على اللجنة فور التوصل بالطلب المذكور أو بنسخة من المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن المعطيات أو المعلومات المدلى بها خاطئة أو مضللة، حسب الحالة.

في حالة سحب رخصة العرض في السوق، بسبب انتهاء مدة صلاحية الاعتماد من أجل ممارسة نشاط الاستيراد أو الصنع أو سحبه، المشار إليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وجب إحالة الأمر على اللجنة فور انتهاء مدة صلاحية الاعتماد المذكور أو سحبه.

يبلغ مقرر السحب إلى المعني بالأمر فور التوصل برأي اللجنة.

المادة 36

يودع طلب توسيع استعمال منتج حماية النباتات يستفيد من رخصة العرض في السوق، المنصوص عليه في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، من أجل استعماله استعمالا محدودا، من طرف المنظمة الفلاحية المهنية المعنية لدى المكتب، مقابل وصل. ويجب أن يعد الطلب وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب.

يجب أن يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتي تمكن من إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

تتم دراسة الطلب وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 37

يوافق على توسيع الاستعمال بشكل مؤقت المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 بمقرر للمدير العام للمكتب.

المادة 38

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:

1. نموذج قائمة البلدان المنصوص عليها في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛
 2. المعايير التي يركز عليها التقييم وإعادة التقييم المشار إليهما في هذا الفرع.
- يتم نشر وتحيين القائمة المعدة وفقاً للنموذج المشار إليها في البند 1 أعلاه على الموقع الإلكتروني للمكتب.

الفرع الرابع: تليف منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وعنونتها

المادة 39

تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تتعلق متطلبات تصنيف منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة التي يجب أن تستجيب لها عنوانة المنتجات والمواد المذكورة، بخصائصها الجوهرية، اعتباراً للخطورة التي تشكلها على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو على البيئة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة متطلبات تصنيف وعنوانة وتليف منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.

يجب تحرير البيانات والمعلومات المضمنة في بطاقة العنوانة باللغة العربية وبلغة أو عدة لغات أجنبية.

الفرع الخامس: استيراد البذور المعالجة بمنتجات حماية النباتات

المادة 40

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على مستورد البذور المعالجة الإدلاء، دعماً لطلبه، بكل وثيقة تمكن من التعرف على منتج حماية النباتات المعني وتثبت أن المنتج المذكور يتوفر على رخصة العرض في السوق مسلمة من قبل السلطة المختصة للبلد المصدر.

المادة 41

علاوة على بيانات العنوان المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل المطبق على البذور، يجب أن تتضمن عنوان البذور المعالجة بمنتجات حماية النباتات والمستوردة، على الأقل، على البيانات التالية:

- اسم المواد الفعالة؛
- بيان «ممنوع للاستهلاك البشري أو الحيواني»؛
- كل بيان آخر ينبه إلى الخطر و/ أو يفيد التحذير.

الفرع السادس: تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة

المادة 42

يجب أن يعد طلب رخصة تجريب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، المنصوص عليه في المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، حسب النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب ويودع، مقابل وصل، لدى المكتب.

ويجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب، المنصوص عليه في المادة 47 من القانون المذكور:

- بطاقة بيانات السلامة المتعلقة بالمنتج، في حالة عدم توفره على رخصة العرض في السوق؛
- الوثائق المتعلقة بالممارسات الفلاحية بخصوص الاستعمال المطلوب.

المادة 43

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب رخصة تجريب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين أثناء هذا التحقق أن وثيقة واحدة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب من أجل إشعار صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، للإدلاء بالوثائق المطلوبة. إذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، داخل الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فوراً، رفض الطلب معللاً إلى المعني بالأمر.

المادة 44

تقوم المصلحة المختصة التابعة للمكتب بدراسة الطلب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالملف كاملاً.

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه لصاحب الطلب رخصة التجريب أو يبلغه رفض تسليم الرخصة المذكورة معللاً، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المذكور أعلاه.

المادة 45

يجب أن تتضمن رخصة تجريب منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة على المعلومات التالية:

1. هوية حاملها؛
2. مرجعها؛
3. تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها؛
4. اسم منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة؛
5. اسم المواد الفعالة و/أو المواد الواقية للنباتات و/أو المواد المؤازرة عندما يتعلق الأمر بمنتج حماية النباتات، ونسبها على التوالي؛
6. اسم العنصر أو العناصر المُرَكِّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة ونسبها؛

7. الاستعمال والممارسات الفلاحية، موضوع التجريب؛

8. كل بيان آخر مفيد.

المادة 46

تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تسحب فوراً رخصة التجريب بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، عندما يثبت تعديل في تركيبة أو خصائص منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية برخصة التجريب أو تعديل في الشروط التقنية لتجريب المنتج المعني أو المادة المعنية.

وبيلغ، فوراً، مقرر السحب معللاً لحامل رخصة التجريب ولحامل أو حاملي الاعتماد المعنيين عندما يتعلق الأمر بشخص آخر غير حامل رخصة التجريب.

المادة 47

يجب أن يعد طلب الاعتماد الخاص بأنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يودع لدى المكتب المذكور مقابل وصل.

يجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، والتي تمكن من التأكد من أن صاحب الطلب يستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 49 المذكورة.

المادة 48

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب الاعتماد الخاص بأنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين، أثناء هذا التحقق، أن وثيقة واحدة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل ستين (60) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب من أجل إشعار صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملاً.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، للإدلاء بالوثائق المطلوبة.

إذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

وبيلغ، فوراً، رفض الطلب معللاً إلى المعني بالأمر.

المادة 49

تتجزر المصلحة المختصة التابعة للمكتب الزيارة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وتقوم بدراسة الملف المرافق للطلب، داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرًا، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالملف المذكور كاملاً.

إذا تمت، أثناء هذه الدراسة، معاينة أوجه القصور أو عدم مطابقة، تشعر المصلحة المذكورة أعلاه صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل من أجل إصلاحها داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل المحدد للدراسة السالف الذكر.

إذا لم يتم إصلاح أوجه القصور أو عدم المطابقة عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فوراً، رفض الطلب معللاً إلى المعني بالأمر.

المادة 50

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه لصاحب طلب اعتماد التجريب، أو يبلغه رفض تسليم الاعتماد المذكور معللاً، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه.

المادة 51

يجب أن يودع طلب تجديد اعتماد التجريب، المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، سنة واحدة (1)، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

تتم دراسة طلب تجديد الاعتماد والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب الاعتماد.

المادة 52

يتم سحب اعتماد التجريب، المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه، لهذا الغرض، بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن حامل الاعتماد لم يعد يستوفي الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد المذكور.

يجب أن يبلغ، فوراً، مقرر السحب معللاً إلى المعني بالأمر.

الفرع السابع: استيراد عينات منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة من أجل التجريب

المادة 53

يجب أن يعد طلب رخصة استيراد العينات من أجل تجريب منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة لا تتوفر على رخصة العرض في السوق، المنصوص عليها في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من قبل المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

يجب أن يرفق الطلب ببطاقة بيانات السلامة المتعلقة بالمنتج، يُعدها صاحب الطلب وفق النموذج المحدد من قبل المدير العام للمكتب.

المادة 54

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن طلب رخصة استيراد العينات من أجل التجريب مرفق ببطاقة المعطيات المتعلقة بسلامة المنتج. يتم، فوراً، رفض كل طلب غير مرفق بالبطاقة المذكورة.

المادة 55

تقوم المصلحة المختصة التابعة للمكتب بإجراء تقييم بيانات السلامة المتعلقة بالمنتج الواردة في البطاقة المرافقة لطلب رخصة استيراد العينات من أجل التجريب، داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور.

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه رخصة استيراد العينات للمعني بالأمر أو يبلغه رفض تسليم الرخصة معللاً، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المذكور أعلاه.

المادة 56

يجب أن تتضمن رخصة استيراد العينات من أجل تجريب منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة المعلومات التالية:

1. هوية المستفيد منها؛
2. مرجعها؛
3. تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها؛
4. اسم منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة؛

5. اسم المادة الفعالة و/أو المادة الواقية للنباتات و/أو المادة المؤازرة، عندما يتعلق الأمر بمنتج حماية النباتات، ونسبها على التوالي؛
6. اسم العنصر أو العناصر المُرَكِّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة ونسبها؛
7. كمية المنتج المرخص باستيراده كعينة؛
8. مراجع رخصة التجريب المرتبطة بها رخصة الاستيراد؛
9. كل بيان آخر مفيد.

المادة 57

يمكن، طبقاً لأحكام المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تعديل رخصة استيراد العينات من أجل التجريب أو سحبها، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، إذا تبين، عقب مراقبة، أن الشروط التي سملت على أساسها لم تعد مستوفاة.

يجب أن يبين مقرر التعديل، عند الضرورة، الأجل الممنوح لصاحب الرخصة من أجل مطابقة عنوان المنتج المعنية.

يترتب على تعديل الرخصة تسليم رخصة جديدة للمستفيد منها تتضمن البيانات التي تم تعديلها.

يجب أن يعلل كل سحب للرخصة ويبلغ، فوراً، إلى المعني بالأمر.

المادة 58

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كفايات نقل عينات منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة إلى شخص اعتباري حاصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 من أجل مواصلة التجريب.

المادة 59

يجب أن تحمل عينات منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المستوردة والمخصصة للتجريب بطاقة عنوانه تلصق على ملفها وتتضمن البيانات التالية:

- اسم منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة؛
- اسم حامل رخصة استيراد العينات؛
- مراجع رخصة استيراد العينات؛
- بيان «منتج حماية النباتات مخصص للتجريب» أو «مادة مساعدة مخصصة للتجريب»، حسب الحالة؛

- اسم المادة الفعالة و/أو المادة الواقية للنباتات و/أو المادة المؤازرة، عندما يتعلق الأمر بمنتج حماية النباتات، ونسبها على التوالي؛
- اسم العنصر أو العناصر المُرَكَّبَة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة ونسبها.

المادة 60

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة شروط وكيفيات إتلاف النباتات والمنتجات النباتية، المنصوص عليه في المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، التي أجريت عليها تجارب العينات.

الباب الثالث: الاعتماد والشواهد الفردية

الفرع الأول: الاعتماد

المادة 61

يجب أن يعد طلب الاعتماد من أجل ممارسة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وإعادة توبييها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتفصيل، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها المنصوص عليه في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بملف يتكون من الوثائق التالية:

1. دفتر التحملات معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب طلب الاعتماد، وفق النموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
 2. نسخة من الشهادة الفردية، سارية الصلاحية، لصاحب الطلب أو للشخص الذاتي الذي يشغله صاحب الطلب لممارسة النشاط المطلوب؛
 3. نسخة من عقد اكتتاب التأمين يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة بمزاولة نشاطه، ساري الصلاحية.
- علاوة على ذلك، يجب الإدلاء بنسخة من النظام الأساسي بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

المادة 62

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب الاعتماد يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين أثناء هذا التحقق أن وثيقة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة

المذكورة على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب من أجل إشعار صاحب الطلب بذلك، بكل وسيلة تثبت التوصل، مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وإذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يجب أن يعلل رفض الطلب وأن يبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 63

تقوم المصلحة المختصة التابعة للمكتب بدراسة الطلب، بما في ذلك من خلال زيارة المحل المعني، من أجل التأكد من أن صاحب الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وذلك داخل أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الاعتماد كاملا.

إذا تبين خلال هذه الدراسة معاينة أوجه قصور أو عدم مطابقة، تشعر المصلحة المذكورة صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، من أجل إصلاح أوجه القصور أو عدم المطابقة، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل المحدد لدراسة الملف.

إذا لم يتم إصلاح أوجه القصور أو عدم المطابقة، عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 64

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه، الاعتماد لصاحب الطلب أو يبلغه رفض تسليم الاعتماد المذكور معللا، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المنصوص عليه في المادة 63 أعلاه.

المادة 65

يجب أن يودع طلب تجديد الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل سنتين (2)، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

تتم دراسة طلب التجديد والبت فيه طبقا لنفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب الاعتماد.

المادة 66

يتم تعليق الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن صاحب الاعتماد المذكور لم يعد يستوفي الشروط التي تم منح الاعتماد على أساسها.

يتم رفع إجراء تعليق الاعتماد المنصوص عليه في المادة 64 المذكورة بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن صاحب الاعتماد قام بإصلاح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المشار إليها في مقرر التعليق، داخل الآجال المحددة في نفس المقرر.

المادة 67

يتم سحب الاعتماد، المنصوص عليه في المادتين 64 و65 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض طبقا لأحكام المادتين المذكورتين، بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة، حسب الحالة، أن:

- صاحب الاعتماد المذكور لم يقم بإصلاح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المشار إليها في مقرر التعليق داخل الآجال المحددة في نفس المقرر؛
 - مواصلة مزاولة الأنشطة تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة؛
 - الحصول على الاعتماد تم بناء على معلومات خاطئة أو مضللة.
- يبلغ، فورا، مقرر السحب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 68

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات تدبير المخزون المنصوص عليه في المادة 66 من القانون السالف الذكر 34.18.

الفرع الثاني: الشواهد الفردية

المادة 69

يجب أن يعد طلب الشهادة الفردية لمزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو إعادة توضيبيها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة أو توزيعها بالتفصيل أو تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها المنصوص عليه في المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم

34.18، وفق النموذج المحدد من قبل المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

يجب أن يرفق الطلب بملف يتكون من نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب ونسخة من الدبلوم المطلوب أو شهادة التكوين المؤهل من أجل مزاولة النشاط المعني.

المادة 70

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن طلب الشهادة الفردية مرفق بالوثائق المطلوبة.

يتم رفض كل طلب غير مرفق بالوثائق المذكورة.

المادة 71

تقوم المصلحة المختصة التابعة للمكتب بدراسة الملف المرافق للطلب داخل أجل أقصاه شهران (2)، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور.

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه، الشهادة الفردية للمعني بالأمر أو يبلغه رفض تسليم الشهادة المذكورة معللا، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المذكور أعلاه.

المادة 72

يجب أن يودع طلب تجديد الشهادة الفردية، المنصوص عليه في المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

طبقا لأحكام المادة 69 المذكورة، يجب أن يكون طلب التجديد معززا بالوثائق التي تثبت استمرار توفر صاحب الطلب على المعارف والمهارات المطلوبة في مجال النشاط المشمول بالشهادة المذكورة.

تتم دراسة طلب تجديد الشهادة الفردية والبت فيه طبقا لنفس الكيفيات وداخل نفس الأجال المحددة لطلب الشهادة الفردية.

المادة 73

يتم سحب الشهادة الفردية، المنصوص عليه في المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن المعلومات المدلى بها من أجل الحصول على الشهادة الفردية المذكورة خاطئة أو مضللة.

يبلغ، فوراً، مقرر السحب معللاً إلى المعني بالأمر.

المادة 74

تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:

- قائمة الدبلومات المطلوبة للحصول على الشهادات الفردية؛
- شروط وكيفيات تسليم شهادات التكوين؛
- قائمة المؤسسات التي تتولى التكوين وتسليم شهادات التكوين.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة ونهاية

المادة 75

الأعوان المؤهلون من قبل المكتب، المنصوص عليهم في المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، هم:

- مفتشو وقاية النباتات التابعون للمكتب المشار إليهم في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.08؛
- الأعوان التابعون للمكتب المرسمون والمزاولون للمهام المتعلقة بمنتجات حماية النباتات.

المادة 76

يجب أن تتوفر الأعوان المشار إليهم في المادة 75 أعلاه على المعارف والكفاءات اللازمة لإنجاز مهامهم المتعلقة بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 34.18 والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها.

ويجب عليهم، أثناء مزاولة مهامهم، أن يتوفروا على بطاقة مهنية يحملونها، بشكل ظاهر، يسلمها لهم المدير العام للمكتب، لهذا الغرض، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تعد المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورون وفق النماذج المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 77

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات المراقبة وأخذ عينات من المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والبذور المعالجة.

المادة 78

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة شروط وكيفيات التخلص من المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والتلفيف والعينات، المنصوص عليه في المواد 21 و36 و41 و52 و53 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 79

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة شروط وكيفيات التخلص من البذور، المنصوص عليه في المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 80

يتم إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية المشار إليه في المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 بموجب مقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بناء على تقرير تعدده المصلحة المختصة التابعة للمكتب يثبت الآثار غير المقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة بسبب الاستعمال غير المطابق لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة.

يتم الإتلاف المذكور أعلاه وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 81

يحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:

- نوع وطبيعة المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية المنصوص عليها في المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛
- الشروط الخاصة لاستعمال منتجات حماية النباتات، المنصوص عليها في المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛
- الشروط التقنية وكيفيات سحب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والبذور المعالجة من السوق، طبقاً لأحكام البند 6 من المادة 45 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛
- كيفيات مسك وتحيين السجلات المنصوص عليها في المادتين 49 و63 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 82

تعتبر المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة التي تدخل ضمن تركيبة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة التي تستفيد من المصادقة أو من رخصة البيع، في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، مُصادقٌ عليها في مدلول القانون السالف الذكر رقم 34.18 لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، وتدرج ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المذكور.

تسحب المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة المذكورة من القائمة المشار إليها أعلاه في الحالات الآتية:

- إذا لم تتم المصادقة عليها طبقاً لأحكام القانون رقم 34.18 المذكور ونصوصه التطبيقية قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه؛
- إذا تبين، عقب عملية تقييم، أن المادة الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المؤازرة لا تستوفي الشروط المطلوبة بموجب القانون السالف الذكر رقم 34.18 ونصوصه التطبيقية.

المادة 83

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن المقتضيات التي تتطلب صدور قرارات من أجل تطبيقها، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات المذكورة.

المادة 84

تنسخ مقتضيات المرسومين الآتي بيانهما ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا المرسوم المطابقة لها حيز التنفيذ:

- المرسوم رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بالمصادقة على مبيدات الآفات الزراعية؛
- المرسوم رقم 2.99.106 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها.

المادة 85

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.01.416 الصادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بتنظيم تسويق واستعمال المبيدات السائلة للآفات الخيطية في الفلاحة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 86

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.